بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-170620) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170620)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-122380-2022) المقامـة
مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/993) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (101,706) مائة وواحد ألف وسبعمائة وستة ريالات.
3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (101,706) مائة وواحد ألف وسبعمائة وستة ريالات، ليصبح المجموع مبلغاً مقداره (203,412) مائتان وثلاثة آلاف وأربعمائة واثنا عشر ريالاً.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/01/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/02/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/28هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (101,706) مائة وواحد ألف وسبعمائة وستة ريالات، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة من المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/01/06هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة يعد مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، والتي جاء ملخصها على ذكر أنه تم تحديد موعد جلسة سابقاً للدعوى رقم (AC-2022-112359) وتاريخ 2023/11/13م، أمام اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض وحضور المستأنف وإبلاغه بعدم وجود إدانة بالتهريب الجمركي وانتهت الجلسة بتغريمه بمبلغ (1000) ألف ريال، كما أن كل ما نسب إليه من أنه قام بفتح سجل تجاري أو أي نشاط تجاري سابقاً غير صحيح، وقد ذكر ذلك أمام اللجنة الابتدائية بأنه ليس لديه علم مسبق أو إخطار برسائل نصية، وبناءً على الاتصال الوارد من مركز شرطة الصالحية بالأحساء وإفادتهم بأن مؤسسة ... تعود للمدعو/ ...، وهو من قام بفتح السجل التجاري بتاريخ 1436/11/10هـ، دون أي مستند رسمي أو وكالة شرعية، حيث قام بأخذ صورة من الهوية الوطنية الخاصة بالمستأنف ليقوم بتسجيله في إحدى الشركات للتوظيف وقد كان يبلغ من العمر (18) سنة في ذلك الحين، وحرصاً من المستأنف قام بشطب السجل التجاري بتاريخ 1438/08/29هـ، مما يعني أنه تم استغلال حاجته للوظيفة لغرض فتح السجل التجاري، واختتمت اللائحة بطلب النظر في إلغاء المطالبات التي تم فرضها عليه دون أن يكون للمستأنف صلة بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/09م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-170620) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170620)

تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن السجل التجاري المختوم من وزارة التجارة والمرفق في ملف الدعوى باسم وكيل المؤسسة (...) وبالتالي هو المسؤول عن أعمال المؤسسة، وما يدفع به من قيامه بإعطاء هويته الوطنية لشخص آخر لتسجيله بإحدى الشركات، فإن ذلك ما هو إلا تفريط وإهمال من جانبه لا تتحمله الهيئة وبإمكانه العودة على من تسبب عليه بالضرر أمام الجهات المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (2/993) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن المستأنف يعترض على القرار الابتدائي المرتبط بالدعوى المقيدة بالرقم (PC-2023-170620) لدى اللجنة الاستئنافية والصادر عن اللجنة الابتدائية الثانية بالرقم (2/993) لعام 1441هـ، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن المخالفة ارتبطت بمخالفة شكلية لا ترقى لاعتبارها تهريبًا جمركيًا بالنظر إلى اقتصار تقرير المختبر في شأن الإرسالية على إفادته بوجود مخالفة عدم المطابقة من حيث مواصفة توفر البيانات الإيضاحية وفق ما أشار إليه القرار الابتدائي، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بنفي المسؤولية عن الإرسالية التي تم إعدادها من واقع الأوراق المرفقة في الدعوى باسمه بالزعم بأنه لم يقم بأي نشاط تجاري وأن المدعو ... هو من قام بفتح السجل التجاري باسمه دون أي مستند أو وكالة شرعية منه بعد أن أخذ منه صورة هويته الوطنية لتسجيله في إحدى الشركات وتوظيفه بها وأنه قام بشطب السجل التجاري للمؤسسة بتاريخ 1438/08/29هـ، ذلك أن ما يذكره المستأنف من أسباب لا ينفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد بغيره ممن قام باستخراج السجل التجاري باسمه والذي ثبت علاقة المستورد به بدليل ما يذكره من قيامه بشطب السجل التجاري بتاريخ 1438/08/29هـ، وبالتالي فإن المستأنف يكون هو المسؤول

قرار رقم (CR-2024-170620) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170620)

عن تلك الإرسالية التي تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسمه سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه بسببه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/993) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً مخالفة جمركية وإلزامه بغرامة قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...